شهادته اذا كان يتقنه ويحفظ عن النظر فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة فكذا في القاري من الصحف
فلا باس به قال في شرح الهداية وقال
في المجرد قال ابو حنيفة لو شهدوا على صك
فقالوا نعرف ان هذا خطنا وخواتيمنا لكن لا نذكره
ان نتعذر شيئا من ذلك فان انفذه قاض غيره
ثم اختصموا اليه فيه انفذه لان هذا مما يختلف فيه
القضاة وهذا يفيد انه لو ذكر للقاضي انه اشهد
من غير تذكر الحادثة بل لمعرفة خطه لا تقبل لانه لم
يحك خلافا سئل في شخص اشترى من شخص
اخر بعض ارض وقال في كتاب الشرا اشترى فلان
من فلان جميع القطع الستة السواد التي عدتها
ستة قطع بعضها متجاورات تعرف الاولى بالعالية
والثانية بالطواعية الى اخرها ثم قال المحصور
كامل ذلك بحدود اربع الحد القبلي ينتهي الى الطريق
والبحري الى جزيرة الملح والشرقي الى زقاق [illegible]
والغربي الى ارض يعرف بالفرش فتنوزع في القطعة
المسماة بالعالية باعتبار انه وجد خارجة
عن الحدود المذكورة في كتاب الشرا فاذا اقيمت
بينة وشهدت بان هذه القطعة المسماة
بالعالية من هنا الى هنا ومن هنا الى هنا وعينوا
حدودها

حدودها اشتراها فلان من فلان وهي من جملة
القطع الستة المذكورة في كتاب الشرا فهل تسمع هذه
البينة ام لا الجواب اذا اقيمت بينة
وشهدت بشرائها وحدودها تقبل فان المذكور في كتاب
الشرا بعضها متجاورة ويعلم من هذه العبارة ان البعض
الاخر غير متجاور فالعمل على ما شهد به الشهود
سئل في شخص اشترى ستة قطع من ارض ناحية
معلومة بعضها متجاورة يسمى الاولى العالية
والثانية العاطية والثالثة فهصام والرابعة
حوض كريم وحبشان الصسطة والخامسة [illegible]
الراقوبة والدابر والسادسة العرو وتعين حدودها
حدود اربعة ووضع يده المشتري على ذلك
نحو عشرة سنة ملكا ووقفا ثم توفي الى رحمة الله تعالى
ووضع الناظر الشرعي يده على ذلك بطريق النظر نحوا
من ثلاثة عشر سنة فوقع نزاع في ذلك وزعم
المنازع في ذلك ان قطعتي العالية والعرو خارجة
عن المبيع وعلل ذلك بانه غيره [illegible] الحدود [illegible]
ان القطعتين المشهورتين لهما شهرة في محلهما
ظاهرة من ان يشاركهما غيرهما في الاسم بتلك الاراضي
فهل يقبل قول المنازع في عدم دخولهما في الحد مع شهرتهما
في محلهما ام لا وهل تسمع دعوى المنازع في ذلك

Copyright © King Saud University